اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/73

Distr.: General
14 June 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

تقرير الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٤	٣
ثانيا -	تنظيم الأعمال	٥-١٧	٤
	ألف - افتتاح الاجتماع الحادي عشر وانتخاب أعضاء المكتب	٥-٧	٤
	باء - بيان استهلالي أدلى به الرئيس	٨-١٦	٤
	جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٧	٥
ثالثا -	تقرير لجنة وثائق التفويض	١٨-١٩	٥
رابعا -	المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار	٢٠-٤٤	٥
	ألف - التقرير السنوي للمحكمة	٢٠-٣٠	٥
	باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢	٣١-٣٦	٧
	جيم - النظام المالي للمحكمة	٣٧-٤٠	٨

230701 170701 01-41150 (A)
0141150

	دال - تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات والبيانات المالية للمحكمة لعام ١٩٩٩	٤١	٩
	هاء - انتخاب أعضاء المحكمة	٤٢-٤٤	٩
خامسا -	النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف	٤٥-٥٠	١٠
	ألف - التعديل المقترح للمادة ٥٣ (البت في المسائل الموضوعية)	٤٥-٤٦	١٠
	باء - اقتراح إنشاء لجنة للمالية	٤٧-٥٠	١٠
سادسا -	معلومات بشأن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار	٥١-٥٩	١٠
سابعا -	المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري	٦٠-٦٦	١١
	ألف - بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري	٦٠-٦٦	١١
	باء - المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٦٧-٨٤	١٣
ثامنا -	المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٨٥-٩٢	١٦
تاسعا -	مسائل أخرى	٩٣-١٠٩	١٨
	ألف - الصناديق الاستئمانية	٩٣-٩٦	١٨
	باء - بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالملاحين	٩٧-٩٨	١٨
	جيم - بيان الرئيس في ختام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف	٩٩-١٠٧	١٩
	دال - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف	١٠٨-١٠٩	٢٠

أولا – مقدمة

١ – عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٥٥/٧، الفقرة ٦).

٢ – ورغم أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف كان قد قرر أن يعقد الاجتماع الحادي عشر في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (SPLOS/60، الفقرة ٨٥)، قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بعد هذا المقرر، وبغية استيعاب الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة التي سيعقبها الاجتماع الثاني للعملية التشاورية، أن يُعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

٣ – وعملا بهذا المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)، وجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للمشاركة في الاجتماع. ووجهت أيضا، طبقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.3/Add.1)، دعوات إلى المراقبين، ومن بينهم رئيس ورئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

٤ – وبالإضافة إلى عدد من الوثائق ذات الصلة من اجتماعات سابقة، كان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

– النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3 و SPLOS/2/Rev.3/Add.1)؛

– تقرير الاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/60 و Corr.1)؛

– جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.19)؛

– التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ٢٠٠٠ (SPLOS/63)؛

– مشروع مقترحات ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لسنة ٢٠٠٢ (SPLOS/WP.13)؛

– مستوى تعويضات القضاة الخاصين (SPLOS/WP.15)؛

– تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ١٩٩٩، والبيانان الماليان للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (SPLOS/53)؛

– مسائل تتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/64)؛

– مذكرتان شفويتان من حكومة سيشيل بشأن تمديد المهلة الزمنية لتقديم الإفادات إلى لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/66)؛

– ورقة موقف عن المهلة الزمنية لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري مقدمة من استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونـاورو، ونيوزيلندا (SPLOS/67)؛

– رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/65)؛

- النظام المالي للمحكمة (SPLOS/WP.14 و Corr.1)؛
- ألمانيا: مقترحات تتصل بالنظام المالي للمحكمة (SPLOS/CRP.27)؛
- الاتحاد الأوروبي وألمانيا واليابان: مقترح بشأن النظام المالي للمحكمة (SPLOS/CRP.28)؛
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: اقتراحات تتصل بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/CRP.20/Rev.1)؛
- ألمانيا: اقتراح يتصل بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/CRP.26).

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع الحادي عشر وانتخاب أعضاء المكتب

٥ – افتتح الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف السفير بيتر د. دونيجي (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس الاجتماع العاشر.

٦ – وانتخب الاجتماع بالتزكية السفير كريستيان ماكيرا (شيلي) رئيسا للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٧ – وانتخب الاجتماع أيضا ممثلي استراليا ونيجيريا والهند نوابا للرئيس.

باء – بيان استهلالي أدلى به الرئيس

٨ – أدلى الرئيس ببيان استهلالي رحب فيه بجميع الدول الأطراف، وبخاصة نيكاراغوا وملديف ولكسمبرغ، التي لاحظ أنها أصبحت أطرافا في الاتفاقية بعد آخر اجتماع للدول الأطراف، ليصبح بذلك مجموع عدد الأطراف ١٣٥ طرفا. وأكد أنه يتعين على الدول أن تظل ملتزمة ببلوغ الهدف المشترك الذي يرمي إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية.

٩ – ولاحظ أنه منذ أن اجتمعت الدول الأطراف آخر مرة، قدمت ثلاث قضايا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، وقعت السلطة الدولية لقاع البحار عقودا مدتها ١٥ عاما لاستكشاف عقيدات مؤلفة من عدة معادن مع ثلاثة من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة، في حين أن لجنة حدود الجرف القاري مستعدة لتلقي بيانات تقدم من الدول الساحلية عن تعيين حدود جرفها القاري الممتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري.

١٠ – وذكر الرئيس بأنه عقب إصدار الاجتماع العاشر للدول الأعضاء توصياته، وافقت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، على إنشاء ثلاثة صناديق استئمانية للتبرعات. ولاحظ أن الأمين العام قد أنشأ جميع هذه الصناديق وهي قيد التشغيل الآن.

١١ – وأجمل برنامج العمل للاجتماع الحادي عشر. وسينتخب الاجتماع عضوا واحدا من أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار للعمل لما تبقى من مدة القاضي ليهاي جاو وهو من الصين، وقد توفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيدرس أيضا الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر في التقرير السنوي للمحكمة فضلا عن تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين. وبعد ذلك، سينظر الاجتماع في النظام المالي للمحكمة، وفي مقترحات تعديل النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، بما في ذلك اقتراح يقضي بإنشاء لجنة مالية.

١٢ – وسيواصل الاجتماع النظر في دور اجتماع الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذكر الرئيس بأن شيلي كانت قد قدمت اقتراحا في هذا الشأن.

١٣ - وسينظر الاجتماع أيضا في المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولاحظ الرئيس أن الوفود كانت قد أعربت في الاجتماع العاشر عن التأييد العام لمشاعر القلق التي أعرب عنها فيما يتعلق بالصعوبة التي تواجهها الدول، لا سيما البلدان النامية، في الامتثال للحد الزمني المجمل في تلك المادة.

١٤ - وذكر الرئيس أن الاجتماع سيدعو رئيس لجنة حدود الجرف القاري، يوري كازمن، إلى أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة. وفي هذا السياق، ذكّر بأن رئيس اللجنة قد تناول، في رسالة موجهة إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف، مسألة التدريب، لا سيما الطرق التي يمكن بها تنظيم التدريب لمساعدة الدول النامية في إعداد البيانات التي تقدمها إلى اللجنة.

١٥ - وذكر الرئيس أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ساتيا ناندان، سيدعى أيضا إلى أن يقدم تقريرا عن أنشطة السلطة.

١٦ - وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس، أدلى أحد الوفود ببيان عام عن المسائل المتصلة بقانون البحار. وقد لاحظ أن المشاركة العالمية في الاتفاقية ما زالت هي الهدف النهائي وأكد ضرورة أن تسن الدول التشريعات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال والموحد لأحكام الاتفاقية. وأكد الدور الحيوي الذي تضطلع به المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي عشر (SPLOS/L.19). وقد أقر جدول الأعمال كما يرد في الوثيقة SPLOS/68.

ثالثا - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٨ - عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: إندونيسيا، أوروغواي، ترينيداد وتوباغو، رومانيا، السودان، سيراليون، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو.

١٩ - وقد عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين، في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. وانتخبت اللجنة فري آدمهار (إندونيسيا) رئيسا لها. وفحصت اللجنة في اجتماعيها وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وقد قبلت وثائق التفويض المقدمة من ممثلي ٩٤ دولة طرفا في الاتفاقية، بما في ذلك الجماعة الأوروبية. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، وافق اجتماع الدول الأطراف على تقرير اللجنة (SPLOS/69 و Add.1).

رابعا - المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - التقرير السنوي للمحكمة

٢٠ - قدم التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي يغطي السنة التقويمية ٢٠٠٠ (SPLOS/63)، إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

٢١ - وأدلى القاضي ب. تشاندراسيخارا راو، رئيس المحكمة، ببيان استهلالي في بداية الاجتماع أحاط فيه الاجتماع علما بأن رئيس قلم المحكمة، غريتاكومار تشيتي، قد قدم استقالته اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٢ - وتطرق إلى عمل المحكمة، وذكر بأنه أثناء عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة حكمها في قضيتين: قضية ''كاموكو'' بين بنما وفرنسا؛ وقضية ''مونتي كونفوركو'' بين سيشيل وفرنسا. وأصدرت المحكمة

مؤخرا، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، حكمها في قضية ''غراند برينس'' بين بليز وفرنسا. وعلاوة على ذلك، وبناء على طلب شيلي والجماعة الأوروبية، شكلت المحكمة دائرة خاصة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظامها الأساسي (المرفق السادس للاتفاقية) للاستماع إلى نزاع فيما يتعلق بحفظ أرصدة السمك السياف في جنوب شرقي المحيط الهادئ واستغلاله بصورة مستدامة.

٢٣ - ولاحظ الرئيس أنه قد تم إصدار الأحكام في جميع القضايا التي بتت فيها المحكمة، وذلك في إطار فترات زمنية قصيرة بشكل ملحوظ، وأضاف قائلا إن المحكمة قد بذلت جهودا خاصة لكي يتسنى ذلك نظرا لضرورة تسوية المنازعات الدولية على سبيل الاستعجال. بيد أن أطرافا في إجراءات الإفراج الفوري بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية أكدت المصاعب التي تصادفها في الامتثال للحدود الزمنية المحددة في أنظمة المحكمة لتقديم بيانات خطية من جانب الطرفين قبل بدء الإجراءات الشفوية. وفي هذا السياق، استعرضت المحكمة أنظمتها في ضوء الخبرة المكتسبة، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، عدلت المادتين ١١١ و ١١٢ من أنظمتها، وذلك بتمديد الفترة الزمنية المخصصة للتصرف في طلب مقدم بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية من ٢١ يوما إلى ٣٠ يوما.

٢٤ - وخلال الدورتين الإداريتين المعقودتين في عام ٢٠٠٠، ناقشت المحكمة، في جملة أمور أخرى، المسائل التي تؤثر تأثيرا مباشرا على عملها القضائي، مثل التكاليف التي يتحملها الأطراف في الإجراءات القضائية، والسندات أو غير ذلك من الضمانات المالية التي يقدمها الأطراف والعوامل الزمنية في تناول القضايا. ونظرت المحكمة أيضا في مسائل إدارية مثل مقترحات الميزانية، وأداء الميزانية، وتقرير مراجعي الحسابات، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وتعيين الموظفين، وتعليمات للسجل، والمباني والنظم الالكترونية، ومرافق المكتبة.

٢٥ - وذكر رئيس المحكمة بأن الافتتاح الرسمي للمقر الدائم للمحكمة قد تم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وأعرب باسم المحكمة عن تقديره العميق لحكومة ألمانيا لإتاحة المبنى الجديد للمحكمة، ولاحظ أن هذا المبنى قد استُخدم مؤخرا كمركز لعدة مؤتمرات دولية معنية بمسائل تتعلق بقانون البحار.

٢٦ - ولاحظ الرئيس أن المحكمة وحكومة ألمانيا قد وقعتا، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتفاقا بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة. وفيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لاتفاق المقر بين المحكمة وألمانيا، أعرب عن الأمل في أن يجري عما قريب حل المسائل المعلقة بروح النية الحسنة والوفاق. ولاحظ أيضا أن اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها لم يدخل بعد حيز النفاذ، رغم أنه قد اعتُمد منذ ما يقرب من أربع سنوات. وذكّر الرئيس بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الدول النظر في التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه.

٢٧ - ولفت انتباه الدول الأطراف إلى رسائل واردة فيما يتعلق بحكم المحكمة في قضية M/V "Saiga" (No.2). وذكر أنه بلفت الانتباه إلى هذه الرسائل، لا تُعرب المحكمة عن أي رأي فيما يتعلق بمحتوياتها. وفي هذا السياق، أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أشارت الجمعية في الفقرة ٨ منه إلى التزامات الأطراف في القضايا المعروضة على محكمة يشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بكفالة الامتثال الفوري للمقررات التي تتخذها هذه المحكمة.

٢٨ - وأعربت وفود عن تقديرها للرئيس والمحكمة للتقرير السنوي. وأكد البعض على الدور الحيوي الذي تؤديه

المحكمة في حل النزاعات فيما يتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢٩ - وأعرب العديد من الوفود عن أسفها لاستقالة رئيس قلم المحكمة، غريتاكومار تشيتي، وأعربت عن تقديرها للمساهمة القيمة التي أسهم بها في قانون البحار وبصفة خاصة في إنشاء وبدء عمل المحكمة. وأكدت بعض الوفود على ضرورة انتخاب الرئيس القادم لقلم المحكمة من مجموعة كبيرة من المرشحين، فضلا عن ضرورة تحقيق الشفافية في عملية الانتخاب.

٣٠ - وأحاط الاجتماع، مع التقدير، علما بتقرير المحكمة.

باء - ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢

٣١ - عرض رئيس المحكمة مشروع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢ (SPLOS/WP.13). وشدد على أن المحكمة، لدى صياغتها لمقترحات الميزانية، قد اتبعت النهج التطوري بحذافيره. وقد قامت المقترحات على أساس مبدأ النمو الصفري للميزانية الإجمالية. وعلاوة على ذلك، حدث انخفاض قدره حوالي ٠,٢٨ مليون دولار في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٢ بالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠١، وقد تسنى ذلك عن طريق استخدام أحدث نسخة من تكاليف المرتبات الموحدة في الأمم المتحدة لحساب تقديرات الميزانية فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين.

٣٢ - وقد تم النظر في مقترحات الميزانية لأول مرة في فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة رئيس الاجتماع. وقد تداول الفريق العامل بشأن مقترحات الميزانية الإجمالية وأجرى أيضا فحصا للبند تلو الآخر. ووافق على مشروع الميزانية للمحكمة لعام ٢٠٠٢، بالصيغة التي اقترحتها المحكمة في الوثيقة SPLOS/WP.13. وعلى أساس الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل (SPLOS/L.20)، وافق الاجتماع على ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢، والتي ترد في الوثيقة SPLOS/70.

٣٣- وبلغ مجموع الميزانية المعتمدة ٥٠٠ ٨٠٧ ٧ دولار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نفقات متكررة تبلغ ٤٠٠ ٥٢٢ ٦ دولار، تتألف مما يلي:

'١' ١٠٠ ٨٠٨ ١ دولار لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية؛

'٢' ٩٠٠ ٩١٦ ٢ دولار لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة (١٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة)؛

'٣' ٦٠٠ ٢٥٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي وبدل التمثيل والسفر في مهام رسمية؛

'٤' ١٠٠ ١٢٩ دولار للمساعدة المؤقتة للاجتماعات؛

'٥' ٧٠٠ ٤١٥ ١ دولار لبنود أخرى، بما فيها الاتصالات، واللوازم والمواد، والطباعة والتجليد، وصيانة المباني، واستئجار المعدات وصيانتها، والضيافة، والخدمات الخاصة، والمكتبة، والتدريب، وخدمات متنوعة؛

(ب) نفقات غير متكررة تبلغ ٨٠٠ ٣٤٠ دولار، تخصص أساسا لاقتناء الأثاث والمعدات والأجهزة الخاصة.

وبغية توفير الوسائل المالية اللازمة كي تنظر المحكمة في القضايا في عام ٢٠٠٢، وافق اجتماع الدول الأطراف على ٣٠٠ ٨٩٤ دولار كصناديق للطوارئ للمحكمة،

لا تُستخدم سوى في حالة القضايا المقدمة للمحكمة أثناء تلك الفترة. وتشمل صناديق الطوارئ مبلغا يقصد منه تغطية التعويض لقاض خاص متى تطلب الأمر ذلك. ووافق الاجتماع أيضا على مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار يخصص لصندوق رأس المال العامل للمحكمة في عام ٢٠٠٢ كي يصل الصندوق تدريجيا إلى مستوى ٠٠٠ ٦٥٠ دولار الموصى به.

٣٤ - وستمول جميع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ميزانية المحكمة في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك صناديق الطوارئ لديها والاعتمادات في صندوق رأس المال العامل بها. وسوف يستند في هذه الاشتراكات التي ستسددها الدول الأطراف إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية المناظرة، وذلك بعد تسويتها بحيث تراعي المشاركة في الاتفاقية. وقرر اجتماع الدول الأطراف استعمال حد أدنى نسبته ٠,٠١ في المائة وحد أقصى نسبته ٢٥ في المائة لتحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢. وبينت الجماعة الأوروبية أن إسهامها في الميزانية سيتناسب مع الميزانية المعتمدة وسيبلغ ٠٠٠ ٧٧ دولار.

٣٥ - واقترح أحد الوفود أن تخضع الاشتراكات التي تقدمها الدول الأطراف لميزانية المحكمة لحد أدنى نسبته ٠,٠١ في المائة وحد أقصى نسبته ٢٢ في المائة. وسيعكس هذا التغيير الذي اعتمد مؤخرا في جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة. وبعد مناقشة موجزة بشأن هذا الاقتراح، تقرر بحث هذه المسألة مرة أخرى في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

٣٦ - وفيما يتعلق بمستوى تعويضات القضاة الخاصين، كان معروضا على الاجتماع ورقة عمل أعدتها المحكمة (SPLOS/WP.15)، اقترح فيها أن يكون مستوى تعويضات القضاة الخاصين متسقا مع مستوى تعويضات الأعضاء المنتخبين في المحكمة. وقد اعتمد الاجتماع هذا الاقتراح.

جيم - النظام المالي للمحكمة

٣٧ - أدى النظام المالي للمحكمة (SPLOS/36) إلى مناقشات كثيرة منذ عرضه رئيس المحكمة خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وقد قدمت الوفود عددا من المقترحات الشفوية والخطية أثناء ذلك الاجتماع وأثناء الاجتماع العاشر في عام ٢٠٠٠. وفي حين حظيت بعض هذه المقترحات بدعم عام، تطلب الأمر إجراء المزيد من المداولات بشأن بعضها الآخر. وفي هذا الشأن، طلب الاجتماع العاشر إلى الأمانة العامة وقلم المحكمة إعداد نسخة منقحة من النظام المالي، مع مراعاة مختلف المقترحات التي قدمت ونتائج المناقشات التي أجريت أثناء الاجتماعين التاسع والعاشر. ونظرا لعدد المسائل المعلقة، قررت الأمانة العامة، بالتشاور مع قلم المحكمة، أن من شأن وضع ورقة عمل أن يفيد أفضل في المناقشات التي ستجرى في الاجتماع الحادي عشر. وعقب إعداد الأمانة العامة لورقة العمل (SPLOS/WP.14)، سحبت المحكمة المقترحات المنسوبة إلى المحكمة في ورقة العمل. وينعكس هذا في الوثيقة SPLOS/WP.14/Corr.1.

٣٨ - وقد نوقشت ورقة العمل في فريق عامل مفتوح العضوية، رأسه الرئيس. وقد عقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات. ولدى النظر في ورقة العمل، أخذت الوفود في الاعتبار المقترحات الإضافية التي قدمتها ألمانيا (SPLOS/CRP.27) والجماعة الأوروبية وألمانيا واليابان (SPLOS/CRP.28) واقتراحا غير رسمي قدمته اليابان بشأن المادتين ٥-٢ و ٥-٣ من النظام. وقد أرجئت مناقشة الاقتراح الأخيرة حتى الاجتماع القادم، نظرا لأنه يرتبط

بالمناقشات المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة في ميزانية المحكمة (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه). وقد تمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن معظم الأحكام المعلقة في المواد من ١ إلى ٥. وقد سحبت المقترحات المقدمة بالإحالة إلى لجنة مالية وذلك نظرا للمقرر الذي اتخذه الاجتماع فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه).

٣٩ - ومن المسائل التي لم يبت فيها بعد والمتعلقة بالنظام المالي اقتراح اقترحته ألمانيا أثناء الاجتماع العاشر باستخدام ''نظام استخدام عملتين'' في عرض الميزانية، أي دولارات الولايات المتحدة واليورو. وفي حين أيدت بعض الوفود هذا الرأي، أعربت وفود أخرى عن تفضيل تقديم الميزانية بدولارات الولايات المتحدة، التي تعتبر عملة أكثر استقرارا.

٤٠ - ونظرا للقيود الزمنية، لم يتمكن الاجتماع من اختتام النظر في ورقة العمل وسيتناول هذا البند مرة أخرى في اجتماعه الثاني عشر. وفي نهاية الاجتماع، عمم الرئيس ورقة غير رسمية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، تتضمن القواعد التي وافق الفريق العامل عليها بصورة مؤقتة. ونظرا لعدد الإحالات التي أوردها الوفود إلى النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار والأمم المتحدة، ومن أجل زيادة تيسير النظر في النظام المالي للمحكمة في الاجتماع القادم، اقترح الرئيس أن تعد الأمانة العامة جدولا مقارنا للنظم المالية للمؤسسات الثلاث.

دال - تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات والبيانات المالية للمحكمة لعام ١٩٩٩

٤١ - أتيح تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات عن السنة المالية ١٩٩٩ بادئ ذي بدء للاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/53) في عام ٢٠٠٠. وبعد أن عرضه رئيس قلم المحكمة، نظر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في التقرير وأحاط به علما.

هاء - انتخاب أعضاء المحكمة

٤٢ - نتيجة لوفاة القاضي ليهاي جاو من الصين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي كانت ستنتهي مدة ولايته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وُجد شاغر في المحكمة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، تملأ الشواغر بذات الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول لأعضاء المحكمة. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي بأن يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته، منصبه لما تبقى من مدة سلفه.

٤٣ - ووجهت إلى جميع الدول الأطراف دعوة لطلب ترشيحات وذلك وفقا لأحكام النظام الأساسي. وقد رشحت الصين مرشحا، هو السيد كسو غوانغجيان. ومن المقرر إجراء الانتخابات في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ على أساس مشاورات يجريها رئيس المحكمة ورئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٤٤ - ولم تجر سوى جولة واحدة من التصويت، عمل أثناءها ممثلو بابوا غينيا الجديدة وبليز والسنغال والسويد وكرواتيا لإحصاء عدد المصوتين. ومن مجموع ٩٤ وفدا حاضرا ومصوتا، كان من المطلوب أغلبية ٦٢ عضوا للانتخاب. وقد حصل السيد كسو غوانغجيان على ٩٢ صوتا، مع امتناع وفد واحد عن التصويت وأُدلي بصوت واحد غير صحيح، وقد انتُخب للعمل لبقية مدة القاضي الراحل ليهاي جاو. وباسم اجتماع الدول الأطراف، هنأ الرئيس السيد كسو غوانغجيان على انتخابه.

خامسا – النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

ألف – التعديل المقترح للمادة ٥٣ (البت في المسائل الموضوعية)

٤٥ – واصل الاجتماع مناقشته بشأن تعديل مقترح للمادة ٥٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف على أساس اقتراح منقح مقدم من المملكة المتحدة (SPLOS/CRP.20/Rev.1) ويقتضي الاقتراح أن تُتخذ القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية والمسائل المالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم تلك الأغلبية أغلبية الأطراف المشاركة في الاجتماع.

٤٦ – وأعربت وفود عديدة عن تحفظاتها فيما يتعلق بالتغيير المقترح للمادة ٥٣. وقررت المملكة المتحدة، في ضوء الآراء التي أعرب عنها، أن تسحب اقتراحها.

باء – اقتراح إنشاء لجنة للمالية

٤٧ – نظر الاجتماع أيضا في اقتراح مقدم من ألمانيا (SPLOS/CRP.26) فيما يتعلق بإضافة مادة ٥٣ مكررا جديدة تقضي بإنشاء لجنة للمالية في كل اجتماع للدول الأطراف تناقش فيه المسائل المالية ومسائل الميزانية. وستستخدم لجنة المالية كهيئة فرعية للاجتماع لاستعراض الميزانية المقترحة للمحكمة وتقديم توصيات للاجتماع.

٤٨ – وأثناء المناقشات، كرر العديد من الوفود الآراء التي أعربت عنها أثناء الاجتماع العاشر. وفي حين ارتأت بعض الوفود أن من شأن إنشاء لجنة للمالية أن يعجل بأعمال اجتماع الدول الأطراف، أصرت وفود أخرى على عدم وجود حاجة لهذه اللجنة حيث أن الممارسة المتبعة حتى الآن للنظر في الميزانية تسير على ما يرام تماما، كما يتمثل ذلك في التوقيت المناسب الذي تمت فيه الموافقة على اقتراح الميزانية للمحكمة لعام ٢٠٠٢.

٤٩ – وقرر الرئيس صياغة نص توفيقي يعكس مختلف الآراء المعرب عنها (SPLOS/L.21). وقد اعتُمد النص بتوافق الآراء كمادة ٥٣ مكررا جديدة في النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/71).

٥٠ – وتقضي المادة ٥٣ مكررا بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية على سبيل الأولوية أثناء اجتماعات الدول الأطراف تُناقش فيه المسائل المالية ومسائل الميزانية. وسيستعرض الفريق العامل مفتوح العضوية، الذي سيرأسه رئيس الاجتماع، الميزانية المقترحة للمحكمة ويقدم توصيات إلى الاجتماع. وستقوم المقررات التي يتخذها الاجتماع بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية على أساس هذه التوصيات.

سادسا – معلومات بشأن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٥١ – في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، تم الاتفاق على أن تتاح للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار الفرصة لإلقاء كلمة في اجتماعات الدول الأطراف وتقديم معلومات فيما يتعلق بأنشطة السلطة.

٥٢ – وعملا بذلك المقرر ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، قدم الأمين العام للسلطة، ساتيا ناندان، تقريرا إلى الاجتماع الحادي عشر بشأن آخر التطورات فيما يتعلق بعمل السلطة. وذكر أن الإنجاز الرئيسي لجمعية السلطة خلال الدورتين السادسة والسادسة المستأنفة في عام ٢٠٠٠ هو الموافقة على نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في القطاع بناء على توصيات المجلس.

٥٣ – وعقب اعتماد النظام، أُعدت مشاريع عقود للاستكشاف فيما يتعلق بكل مستثمر من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة الذين يعتبر أن المجلس قد وافق على خطط

عملهم المتعلقة بالاستكشاف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد تم التوقيع على عقود لمدة خمسة عشر عاما مع ثلاثة من المستثمرين الرواد السبعة بالفعل، في حين من المقرر التوقيع على عقد آخر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وسيجري في المستقبل القريب التوقيع على العقود الثلاث الأخرى.

٥٤ - وذكّر الأمين العام للسلطة بأنه قد تم تقديم طلب في آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى السلطة فيما يتعلق باعتماد نظام استكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت، ولاحظ أنه عملا بالفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يلزم اعتماد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الطلب. وفي هذا الشأن، بدأت أمانة السلطة العمل في عام ١٩٩٩ بشأن استعراض لحالة المعارف والبحوث في الموارد المعنية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت السلطة حلقة عمل، هي الثالثة في سلسلة منها، الهدف منها هو توفير معلومات تقنية للمساعدة في صياغة أنظمة للتنقيب والاستكشاف بشأن هذه الرواسب المعدنية. وستتضمن إجراءات حلقة العمل ورقات تقنية بشأن جيولوجيا وعلم معادن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت، وتوزيعها، واحتمالات مواردها، فضلا عن حالة البحوث بشأن هذه الموارد والاحتياجات التقنية لاستكشافها وتعدينها في المستقبل.

٥٥ - وذكر أن اللجنة القانونية والتقنية بالسلطة واصلت نظرها في مشاريع التوصيات لتقييم الآثار البيئية المحتمل أن تنشأ عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وستضع التوصيات إجراءات تتبع في حصول المتعاقدين على بيانات خط الأساس، بما في ذلك الرصد الذي سيؤدى أثناء أو بعد أي نشاط من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بالبيئة، وستيسر أيضا تقديم المتعاقدين للتقارير.

٥٦ - وفيما يتعلق بميزانية السلطة، لاحظ أنه قد تم تلقي ٣٤ في المائة من الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠٠١ و ٩٧ في المائة من الاشتراكات في ميزانية عام ٢٠٠٠. بيد أنه أعرب عن القلق لأن ٨٦ من أعضاء السلطة كانوا متأخرين، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في دفع الاشتراكات لفترة تتجاوز العامين. ووفقا للاتفاقية والنظام الداخلي لجمعية السلطة، فإن الأعضاء الذين تعادل متأخراتهم أو تتجاوز مبلغ اشتراكاتهم المقررة للعامين الكاملين السابقين يفقدون حقهم في التصويت. وحث جميع أعضاء السلطة على دفع اشتراكاتهم المقررة ومتأخراتهم في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - وشجع الدول على أن تصبح أطرافا في بروتوكول امتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، ولاحظ أنه تم إيداع ٤ فقط من الصكوك العشر للتصديق أو الانضمام المطلوبة لبدء نفاذها.

٥٨ - وفي الختام، لاحظ أن الافتقار إلى النصاب يمكن أن يعرقل اتخاذ قرارات، فشجع أكبر عدد ممكن من الوفود على المشاركة في الدورة السابعة المقبلة للسلطة، حيث ستجرى، بين أمور أخرى، انتخابات للجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

٥٩ - وأحاط الاجتماع علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام للسلطة.

سابعا - المسائل المتعلقة بالجرف القاري ولجنة حدود الجرف القاري

ألف - بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري

٦٠ - دعا رئيس الاجتماع رئيس لجنة حدود الجرف القاري، يوري كازمن، إلى أن يقدم معلومات إضافية عن المسائل الواردة في الرسالة المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

(SPLOS/65) الموجهة إليه وعن الأنشطة الأخيرة التي اضطلعت بها اللجنة. وأشار إلى أنه نظرا لأن اللجنة لم تكن قد أنشئت عندما اعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي، لا توجد أي علاقة رسمية بين اجتماع الدول الأطراف واللجنة كالتي توجد مع الكيانين الآخرين اللذين أنشأهما الاتفاقية، أي المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، واللذين يتمتعان بمركز المراقب. وحيث أن الدول الأطراف قد أبدت اهتماما شديدا بأنشطة اللجنة، يرى الرئيس أن اجتماع الدول الأطراف قد يود إنشاء علاقة من هذا القبيل ويمنح مركز المراقب للجنة.

٦١ - وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة هيئة مستقلة ذاتيا أنشئت بموجب الاتفاقية ولا تخضع لأي مساءلة رسمية أمام اجتماع الدول الأطراف. بيد أنه ارتئي أن هذه مسألة إجرائية يمكن حلها بمرور الوقت. وأشار إلى أن اللجنة أتاحت، في نظامها الداخلي، إجراء مشاورات مع الدول الأطراف بشأن بعض المسائل. ولاحظ، على سبيل المثال، أنه قد تم التشاور مع الدول الأطراف بشأن مسألة البيانات المقدمة في قضايا نزاعات برية أو بحرية لم تحل.

٦٢ - وأعرب عن امتنانه بصورة خاصة للدور الناجح الذي أداه اجتماع الدول الأطراف في إنشاء صندوقين استئمانيين للتبرعات طلبتهما اللجنة. وقد أنشئ الأول لتوفير التدريب والمشورة التقنية والعلمية، فضلا عن الموظفين، لمساعدة الدول النامية، وبصورة خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لغرض إعداد بيانات بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية وفقا لإجراءات المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وقد أنشئ الثاني لتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية لتمكينهم من حضور اجتماعات اللجنة.

٦٣ - وطلب رئيس اللجنة توجيه انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة كما هي معروضة في رسالته إلى رئيس الاجتماع. ووجه الانتباه إلى المرفق الأول من النظام الداخلي للجنة، بشأن البيانات المقدمة في حالة نشوب نزاع بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتاخمة أو في حالات أخرى من النزاعات البرية أو البحرية التي لم تُحل. واعتمدت اللجنة أيضا طريقة عملها (CLCS/L.3) وأهم من ذلك، مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11 و CLCS/11/Add.1 و Corr.1) والهدف منها مساعدة الدول الساحلية في تناول المحتوى التقني ونطاق المعلومات اللازمة لإعداد البيانات المقدمة إلى اللجنة.

٦٤ - وذكر بأن اللجنة قد عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠ اجتماعا مفتوحا لتسليط الضوء على أهم المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية. وفي هذا الاجتماع، الذي حضره ما يقرب من ١٠٠ مشترك، يمثلون حكومات ومنظمات حكومية دولية وخبراء آخرين في العلوم البحرية، قدم أعضاء اللجنة بيانات وتبادلوا الآراء مع المشتركين.

٦٥ - وفي حين أنه لم تقدم أي بيانات حتى الآن، يفهم رئيس اللجنة أن بعض الدول قد بلغت مرحلة متقدمة إلى حد ما في إعداد بياناتها. وأشار إلى مهلة السنوات العشر التي حددتها الاتفاقية لتقديم البيانات إلى اللجنة، وأعرب عن إدراكه لأن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري مهمة معقدة، لا سيما للدول النامية. وفي هذا الشأن، أكد ضرورة تدريب الموظفين المختصين لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالأنشطة اللازمة في إعداد بياناتها. وبالإضافة إلى المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، أعدت اللجنة تخطيطا لدورة تدريبية تستغرق خمسة أيام (CLCS/24) مصمما للمساعدة في إعداد البيانات. ويوفر هذا التخطيط، مع الوثائق ذات الصلة التي أعدتها اللجنة وإنشاء الصندوق الاستئماني، أساسا جيدا يمكن تنظيم التدريب بالاستناد إليه. بيد أنه أكد أن

ولاية اللجنة لا تشمل القيام بالتدريب. وبناء على ذلك للدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية وأي مؤسسة أخرى أن تتخذ مبادرة في هذا المجال. وقد اتخذت مؤسسة علمية في المملكة المتحدة مبادرة من هذا القبيل مؤخرا، وعقدت حلقة دراسية استنادا إلى تخطيط الدورة التدريبية التي تستغرق خمسة أيام وإلى المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري. وفي الختام، أكد رئيس اللجنة ضرورة تقديم البيانات في حدود الإطار الزمني الذي يمتد عشر سنوات الذي حددته الاتفاقية.

٦٦ - وأحاط اجتماع الدول الأطراف علما، مع التقدير، ببيان رئيس اللجنة.

باء - المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦٧ - بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، يلزم على الدولة الساحلية التي تعتزم تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى لجنة حدود الجرف القاري مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة.

٦٨ - وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أعربت دول نامية عن مشاعر قلق فيما يتعلق بصعوبة الامتثال للحد الزمني المفروض في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية. وأعرب الاجتماع عن التأييد العام لمشاعر القلق التي أعرب عنها وقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر البند ''المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''. وطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة معلومات أساسية بشأن هذه المسألة.

٦٩ - وبالإضافة إلى الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة (SPLOS/64)، كان معروضا على الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف مذكرتان شفويتان من حكومة سيشيل بشأن تمديد المهلة الزمنية لتقديم الإفادات إلى لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/66) وورقة موقف (SPLOS/67) عن المهلة الزمنية لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري مقدمة من الدول التالية الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ: استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا.

٧٠ - وعرض ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة ورقة الموقف، فشدد على تعقد مهمة إعداد البيانات التي تقدم للجنة بشأن حدود الجرف القاري، والتي تتطلب موارد وقدرة وخبرات كبيرة للاضطلاع بالأنشطة اللازمة مثل جمع وتصنيف وتحليل كميات كبيرة من بيانات قياسات الأعماق وبيانات الهزات والبيانات الجيوفيزيائية. وأشار إلى أن من المواضيع الحاسمة في الاتفاقية ألا توضع الدول النامية، بسبب الافتقار إلى الموارد أو القدرة في وضع غير موات بالنسبة إلى الوصول إلى مواردها أو استخدامها. وبناء على ذلك إذا لم تتمكن الدول النامية من تعيين حدود جرفها القاري الممتد نظرا للافتقار إلى الموارد أو القدرة، فلن يتسق ذلك مع النهج العام للاتفاقية. وفي هذا الشأن، أكد أن الاتفاقية تتضمن أحكاما هامة بشأن نقل التكنولوجيا لكفالة تمكين الدول النامية من ممارسة حقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٧١ - وشدد على أنه لا يمكن للعديد من البلدان تقديم بيان في حدود المهلة الزمنية التي تمتد عشر سنوات المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك لأسباب تتعلق بالقدرة والموارد المالية والتقنية؛ وعدم تسوية حدود رئيسية خاضعة للولاية القضائية، وتعقيد المسائل التقنية التي ينطوي عليها ذلك. وعلاوة على ذلك، لم تتح للدول فكرة واضحة عن كيفية

إعداد بياناتها إلا بعد أن اعتمدت اللجنة مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وذكّر الممثل بأن انتخاب أعضاء اللجنة لم يتم حتى أيار/مايو ١٩٩٧، أي بعد ثلاث سنوات تقريبا من بدء نفاذ الاتفاقية. وفي ضوء ما سلف، تقترح دول منتدى جزر المحيط الهادئ ما يلي:

(أ) أن توافق الدول الأطراف على تمديد مهلة السنوات العشر المحددة في المرفق الثاني، والموافقة على هذا التمديد من خلال قرار يتخذه اجتماع الدول الأطراف أو عن طريق التوصل إلى تفاهم بشأن تفسير المرفق الثاني؛

(ب) يتضمن هذا التفاهم اتفاقا بألا يبدأ حساب فترة السنوات العشر بالنسبة لأي دولة طرف، بغض النظر عن تاريخ تصديقها أو انضمامها، إلا من تاريخ اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة.

(ج) تمديد مهلة تقديم البيانات مرة أخرى إلى ما بعد عشر سنوات عندما لا تتمكن الدولة الطرف، لأسباب تقنية، تشمل افتقارها للقدرات التقنية، من الامتثال بنية حسنة لحدود هذه المهلة الزمنية (SPLOS/67، الفقرة ٨).

٧٢ - ووافق العديد من الوفود على أن تطوير وتعزيز القدرات لدى الدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تمكينها من الاستفادة تماما من النظام القانوني للمحيطات كما حددته الاتفاقية، مسألة ذات أهمية حاسمة. وأعربت عن تأييدها للحجج المطروحة في ورقة الموقف المقدمة من دول منتدى جزر المحيط الهادئ بأن ينظر اجتماع الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني وأن يتخذ مقررا بشأن تاريخ بدء حساب المهلة الزمنية التي تمتد عشر سنوات لتقديم البيانات، مما يحسن الحالة الصعبة للامتثال للحد الأقصى البالغ عشر سنوات المتوخى في الاتفاقية.

٧٣ - وأيد الاجتماع عموما نهج الخطوة تلو الأخرى إزاء المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. وتتمثل الخطوة الأولى في معالجة مسألة اختيار تاريخ بدء حساب مهلة السنوات العشر، وهو ما يمكن القيام به في الاجتماع الحالي للدول الأطراف. وتتمثل الخطوة الثانية في تناول مسألة إمكانية تمديد مهلة السنوات العشر، وهو يتطلب حلا قانونيا سليما بشأن موضوع المسألة وبشأن الإجراءات التي تتبع.

٧٤ - ووافق العديد من الوفود على أن يكون تاريخ البدء هو ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو تاريخ اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، وهو يشكل أيضا تاريخ إنجاز الوثائق الأساسية الثلاث للجنة؛ والوثيقتان الأخريان هما النظام الداخلي وطريقة العمل. وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية توفر دليلا واضحا ومفصلا للدول بشأن الإجراءات التي تتبع في إعداد البيانات المقدمة إلى اللجنة والتفاصيل التي يمكن توقع إدراجها في هذه البيانات. وشدد أحد الوفود على أن اعتماد المبادئ التوجيهية ليس مطلبا مسبقا أو شرطا لتقديم الدول للبيانات، وأنه ينبغي للدول أن تتلافى تحمل أي التزامات إضافية غير مدرجة في الاتفاقية.

٧٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن الاتفاقية لا تنص على أي عواقب قانونية إذا لم تقدم دولة بيانات إلى اللجنة. وشدد العديد من الوفود على المبدأ القائل بأن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري هي حقوق أصيلة، وأن عدم الامتثال لمهلة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني لن تؤثر تأثيرا معاكسا على هذه الحقوق، التي لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح، كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية.

٧٦ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية زيادة تمديد المهلة الزمنية لتقديم البيانات إلى اللجنة إلى ما بعد عشر سنوات، كما اقترحت ذلك دول منتدى جزر المحيط الهادئ (SPLOS/67، الفقرة ٨ (ج))، اعترف العديد من الوفود بأن هذا التمديد سيلبي احتياجات البلدان النامية، التي تفتقر إلى الخبرات والموارد المطلوبة للوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني في غضون الفترة الزمنية المحددة. وارتأى عدد آخر من الوفود أنه في المرحلة الراهنة من شأن اعتماد مقرر بألا يبدأ حساب مهلة السنوات العشر لأي دولة طرف، بغض النظر عن تاريخ تصديقها أو انضمامها، حتى تاريخ اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة، أن يؤدي بالفعل إلى تحسين الحالة كثيرا بالنسبة للمجموعة الأولى من الدول وذلك بتمديد موعدها النهائي، في الواقع، لخمس سنوات إضافية. ووافقت الوفود على أنه يلزم في غضون ذلك إجراء المزيد من المناقشات بشأن مسألة قدرة الدول، لا سيما الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٧ - وارتأت بعض الوفود أن الدولة الساحلية التي لا تتمكن لأسباب اقتصادية أو مالية أو تقنية من تقديم بيان جزئي في حدود المهلة الزمنية التي تمتد عشر سنوات ينبغي اعتبار أنها قد امتثلت لمتطلبات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٨ - ونوقشت أيضا المسألة الإجرائية المتعلقة بكيفية إنفاذ أي قرار يمدد المهلة الزمنية البالغة عشر سنوات. وقد طرحت أربع إجراءات ممكنة. وهي تماثل ما أُجمل في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة العامة (SPLOS/64، الفقرات ٧١-٧٥):

(أ) تعديلها وفقا للمادة ٣١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تعديلها عن طريق الإجراء المبسط المنصوص عليه في المادة ٣١٣؛

(ج) التوصل إلى اتفاق يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

(د) اتخاذ اجتماع الدول الأطراف مقررا على غرار الإجراء الذي استخدمه الاجتماع فيما يتعلق بإرجاء انتخاب أعضاء المحكمة وأعضاء لجنة حدود الجرف القاري.

٧٩ - وارتأى العديد من الوفود أنه مما يندرج في اختصاص اجتماع الدول الأطراف أن يعتمد بتوافق الآراء مقررا يعرب فيه عن اتفاق عام بشأن تاريخ بدء حساب المهلة الزمنية التي تمتد عشر سنوات. وذكرت أن هذا القرار سيكون ذا طابع إجرائي يماثل الإجراءات التي اتخذها الاجتماع بشأن إرجاء انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وانتخاب أعضاء اللجنة. بيد أن أحد الوفود ارتأى أن مسألة تاريخ البدء تتسم بأهمية مباشرة لحقوق الدول الأطراف في الاتفاقية والتزاماتها وبناء على ذلك لا يمكن اعتبارها مجرد إجرائية.

٨٠ - وفيما يتعلق بإمكانية اتخاذ مقرر، ذكر رئيس لجنة حدود الجرف القاري أن مهلة السنوات العشر مسألة تدخل في نطاق اختصاص الدول؛ وستسترشد اللجنة بأي موعد أقصى تقرره الدول الأطراف بشرط أن يكون هذا القرار سليما من الناحية القانونية. وردا على ذلك، وفي حين أقرت بعض الوفود بالطبيعة المستقلة للجنة، أشارت إلى أن اللجنة أنشئت بموجب الاتفاقية، والدول الأطراف هي القيّمة عليها. وفي هذا الشأن، شددت على أهمية أي قرار يتخذه اجتماع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة.

٨١ - وفي ضوء المناقشات واقتراح قدمته بابوا غينيا الجديدة، عقد الرئيس اجتماعا لفريق عامل مفتوح العضوية. وأعد الفريق مشروع مقرر (SPLOS/L.22)، اعتمده اجتماع الدول الأطراف فيما بعد (SPLOS/72). ويقضي المقرر بأنه في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ

بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى اللجنة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٨٢ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للدول التي بوسعها القيام بذلك أن تبذل كل جهد لتقديم البيانات في حدود المهلة الزمنية التي حددتها الاتفاقية. وفي هذا الشأن، أشير إلى أن إرجاء الموعد الأقصى ينبغي ألا يفرض عبئا لا داعي له على الدول التي كانت مستعدة لتقديم بياناتها بأن يطلب إليها أن تقدم بيانات جديدة في ذلك الوقت.

٨٣ - وأشارت العديد من الوفود إلى أن مسألة التدريب ونقل التكنولوجيا ترتبط ارتباطا وثيقا بالمناقشات المتعلقة بالمهلة الزمنية لتقديم البيانات إلى اللجنة. وذكر البعض أن بناء القدرات يتسم بأهمية حيوية بصرف النظر عن المقرر بشأن تاريخ بدء المهلة الزمنية التي تمتد عشر سنوات وإمكانية اتخاذ مقرر بشأن تمديد هذه المهلة.

٨٤ - ولاحظ العديد من الوفود مع الارتياح إنشاء صندوق استئماني والمساهمة التي قدمت له حتى الآن (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أدناه). وأعربت عن الأمل في أن تقدم المزيد من المساهمات للصندوق. وأشارت بعض الوفود إلى بيان رئيس اللجنة بشأن عدم وجود ولاية لدى اللجنة بالقيام بالتدريب، فشددت بعض الوفود على ضرورة أن تدعم المؤسسات ذات الصلة أنشطة التدريب دعما فعالا. واقترح نشدان التعاون بين اللجنة ومراكز التفوق الإقليمية وجامعة الأمم المتحدة.

ثامنا - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨٥ - في الاجتماع العاشر، اقترحت شيلي أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وينبغي، تحقيقا لهذه الغاية، أن يتلقى الاجتماع تقريرا كل عام من الأمين العام بشأن مسائل ذات طابع عام نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية (انظر SPLOS/CRP.22 و SPLOS/60، الفقرات ٧٣-٧٨).

٨٦ - وفيما يتعلق بمسألة تقديم التقارير، أدلى هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان لدى افتتاح اجتماع الدول الأطراف بشأن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأمين العام فيما يتعلق بإعداد تقارير شاملة عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وقانون البحار وشؤون المحيطات، كما تنعكس في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وذكّر بأن الجمعية العامة قد حددت، في الفقرة ١٥ من قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يقوم الأمين العام بإعداد تقرير شامل سنويا عن التطورات المتصلة بقانون البحار، كي تنظر فيه الجمعية العامة، مما قد يتخذ أيضا أساسا للتقارير التي يتعين على الأمين العام أن يقدمها بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار وإلى المنظمات الدولية المختصة. وأبرز الطبيعة الشاملة للمسائل التي جرى تناولها في أحدث تقرير للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/56/58)، والتي شملت المسائل التي أثيرت فيما يتعلق بالاتفاقية. ولاحظ أنه بالإضافة إلى تقرير الأمين العام، قدمت المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، تقارير أيضا إلى اجتماع الدول الأطراف.

٨٧ - وذكرت بعض الوفود أن مسؤولية الأمين العام بشأن تقديم التقارير عن المسائل ذات الطابع العام قد حددت بوضوح في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وأنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف، كما فعل في عام ١٩٩٦ (SPLOS/6). وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي للأمين العام لدى القيام بذلك، أن يوجه انتباه الدول الأطراف إلى المسائل التي ظهرت فيما

يتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك مسائل عدم التقيد بأحكامها. بيد أن بعض الوفود ارتأت أن دور الأمين العام لا يتمثل في إثارة مسائل عدم التقيد بالاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية؛ وينبغي للدول الأطراف فقط أن تنظر في هذه المسائل.

٨٨ - وأعربت العديد من الوفود عن تأييدها للدور الموسع لاجتماع الدول الأطراف إلى ما يتجاوز مسائل الميزانية والمسائل الإدارية. وهي ترى أن للاجتماع اختصاص مناقشة مسائل تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة ضرورة تلافي الازدواج مع العمل المضطلع به في محافل أخرى. واستشهد البعض بالقرار المتعلق بتاريخ بدء مهلة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري كمثال على الدور الذي أداه اجتماع الدول الأطراف بالفعل في تنفيذ الاتفاقية. وأتاح الاجتماع أيضا الفرصة لدراسة تقارير بشأن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وكما أشار وفد لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وأعرب وفد آخر عن الرأي القائل بأن الحجج المؤيدة لاضطلاع اجتماع الدول الأطراف بدور موضوعي أكثر لا تمثل محاولة لإعطاء الاجتماع سلطات لصنع القرار لم ينص عليها في الاتفاقية.

٨٩ - وذكرت وفود أخرى أن تفسير المادة ٣١٩ من الاتفاقية لا يؤيد توسيع دور اجتماع الدول الأطراف. وقد كانت ولاية الأمين العام الواردة في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ بعقد الاجتماعات اللازمة للدول الأطراف مشروطة بجانبين: أولا، أنها تقتصر على الاجتماعات ''الضرورية''؛ وثانيا، أن الولاية ترتبط بأحكام الاتفاقية، والتي تحدد بوضوح المسائل التي تنظر فيها اجتماعات الدول الأطراف، أي انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، وانتخاب أعضاء المحكمة، والنظر في ميزانية المحكمة واعتمادها. وهي ترى أنه لا توجد أي أحكام أخرى في الاتفاقية تتطلب إجراءات أو تقر بإمكانية اتخاذ إجراءات من جانب اجتماع الدول الأطراف. وبناء على ذلك، تشير القراءة الدقيقة لنص الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ إلى أنه ينبغي عدم تفسير هذا الحكم بإصدار ولاية أو إذن للأمين العام بعقد اجتماع للدول الأطراف لغرض إجراء استعراض بعيد المدى للمسائل العامة المتصلة بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أظهر تاريخ التفاوض على هذه المادة أن اقتراحات إنشاء آلية للاستعراض الدوري للاتفاقية قد عجز عن الحصول على الدعم الكافي. وإذا كان قصد من صاغوا الاتفاقية القيام بذلك، لكانوا قد نصوا صراحة، كما هو الحال في اتفاقيات أخرى، على إسناد دور للرصد والاستعراض إلى الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل تنفيذ الاتفاقية عددا من هيئات الأمم المتحدة والجمعية العامة هي المحفل الوحيد ذو الاختصاص العام لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وضعت الجمعية العملية التشاورية من أجل تيسير استعراضها السنوي للتطورات في شؤون المحيطات.

٩٠ - وفي حين أقر عدد من الوفود بالدور الرقابي للجمعية العامة، أعربت عن الرأي القائل بأن لاجتماع الدول الأطراف، رغم هذا، الحق في مناقشة مسائل تنفيذ الاتفاقية، حيث أنه، كما ذكر أحد الوفود، هيئة مستقلة و ''جهاز أعلى'' لتنفيذ الاتفاقية. وأعرب وفد آخر عن الرأي القائل بأنه حيث أن العملية التشاورية لا تتناول سوى شؤون المحيطات، يلزم أن يبت اجتماع الدول الأطراف في المستقبل في المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وفيما يتصل بالعلاقة بين اجتماع الدول الأطراف والعملية التشاورية، أوضحت بعض الوفود أنه قد تثار في العملية مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وقد يلزم بعد ذلك أن يعالجها الاجتماع.

٩١ - وفيما يتعلق بعمل اجتماع الدول الأطراف في المستقبل، أعرب عدد من الوفود عن دعمها لاقتراح شيلي إدراج بند في جدول الأعمال معنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار''. ولاحظ أحد الوفود أنه لا يلزم أن يدرس اجتماع الدول الأطراف جميع المسائل المتعلقة بالتنفيذ، فاقترح بدلا من ذلك العنوان ''مسائل تتطلب نظر اجتماع الدول الأطراف فيها''. واقترح وفد آخر أنه ينبغي لأي دولة طرف تود أن تدرج بندا في جدول أعمال الاجتماع أن تعمم الاقتراح أولا، عن طريق الأمين العام، على جميع الأطراف قبل الاجتماع القادم. وسيقرر اجتماع الدول الأطراف عندئذ ما إذا كان سيناقش هذا البند أم لا. بيد أن وفودا أخرى ذكرت أنها لا ترى حاجة إلى بند خاص بشأن تنفيذ الاتفاقية وأن الدول يمكن أن تثير أي مسألة ترى أنها ذات صلة تحت بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل أخرى''.

٩٢ - وفي ضوء مختلف الآراء المعرب عنها، قرر اجتماع الدول الأطراف الاحتفاظ ببند جدول الأعمال الحالي المعنون ''مسائل تتعلق بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' لاجتماعه القادم.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - الصناديق الاستئمانية

٩٣ - قرر الاجتماع العاشر للدول الأطراف أن يوصي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بإنشاء ثلاثة صناديق استئمانية تمول عن طريق التبرعات (SPLOS/60)، الفقرات ٤٧ و ٥٧ و٦٠).

٩٤ - وأحاط الرئيس الاجتماع علما بأن الجمعية العامة قد وافقت في دورتها الخامسة والخمسين على إنشاء جميع الصناديق الاستئمانية الثلاثة (القرار ٥٥/٧، الفقرات ٩ و ١٨ و ٢٠) وأنشئت الصناديق وأصبحت قيد التشغيل الآن. وفيما يلي هذه الصناديق الاستئمانية: (أ) صندوق استئماني للتبرعات لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار؛ (ب) وصندوق استئماني للتبرعات لتوفير التدريب للموظفين التقنيين والإداريين، والمشورة التقنية والعلمية، والموظفين، لمساعدة الدول النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لغرض إجراء دراسات مكتبية وتخطيط المشاريع، وإعداد وتقديم المعلومات بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية وفقا لإجراءات المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري؛ (ج) وصندوق استئماني للتبرعات لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

٩٥ - وأحاط الرئيس الاجتماع علما أيضا بأن المملكة المتحدة قد قدمت مساهمتين للصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار وقدمت النرويج مساهمة للصندوق الاستئماني لتوفير التدريب للموظفين التقنيين والإداريين ولتقديم المشورة التقنية والعلمية والموظفين، لمساعدة البلدان النامية على إعداد بياناتها وتقديم المعلومات بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية.

٩٦ - وباسم اجتماع الدول الأطراف، وجه الرئيس الشكر إلى الحكومتين لمساهمتهما السخية وحث الدول الأطراف على تقديم مساهمات للصناديق الاستئمانية.

باء - بيان ممثل منظمة غير حكومية فيما يتعلق بالملاحين

٩٧ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3/Add.1)، دعا الاجتماع المعهد الكنسي للبحارة للمشاركة كمراقب. ولفت ممثل المعهد، في بيانه، الانتباه إلى المشاكل التي يصادفها الملاحون بصورة عامة، وبصفة خاصة تزايد خطر شن هجمات قرصنة والنبذ وتآكل الحقوق التقليدية للملاحين. وأشار، بالتركيز بوجه خاص على المسألتين

الأخيرتين، إلى أنه كثيرا ما ينبذ أصحاب السفن المعسرون الأطقم وهناك أيضا حالات تم فيها اعتقال الأطقم بصورة غير عادلة كرد على أحداث تلوث بسبب عدم دفع أصحاب السفن مبالغ للدولة الساحلية المعنية. والنبذ مدمر للبحارة، الذين لا يستطيعون في كثير من الحالات تحمل دفع تكاليف التقاضي والرسوم القانونية أو إعالة أنفسهم أثناء إجراءات قانونية مطولة قد تلزم كي يستفيدوا من حماية القانون. وقد تم نبذ العديد من الأطقم في موانئ لا يوجد فيها دعم مجتمعي كاف لإعالتهم أو لا يستطيع النظام القانوني أن يقدم لهم إغاثة فعالة.

٩٨ - وأعرب ممثل المعهد الكنسي للبحارة عن القلق أيضا بشأن الاتجاهات الأخيرة التي تحاول تقليل الحقوق التقليدية للملاحين في الحصول على رعاية طبية مجانية. وفي إحدى الحالات حرم بحار من الرعاية الطبية الأساسية وترك كي يموت في ظروف يبدو أن الدافع لها اعتبارات مالية. وعندما تتعرض صحة البحارة أو أمنهم أو رفاههم للخطر، يتطلع المجتمع الدولي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحمايتهم. وأهم وظيفة أساسية للاتفاقية هو توفير النظام والقدرة على التنبؤ للأشخاص في القطاع البحري. وحينما لا تفي دولة علم واحدة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، تتأثر بذلك جميع الدول الأطراف. وفي هذه الحالات، وخاصة حينما يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص، يتعين أن يتدخل مجتمع الدول، والدول المنفردة أيضا، لحماية أقيم مورد في البحار: البشر الذين يعيشون ويعملون على متن السفن.

جيم - بيان الرئيس في ختام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف

٩٩ - استعرض الرئيس، في بيانه الختامي الأعمال التي تم إنجازها أثناء الاجتماع. ولاحظ أن القاضي كسو غوانغجيان من الصين قد انتخب للعمل لما تبقى من مدة ولاية القاضي ليهاي جاو. وقد اعتمدت ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢ بسرعة شديدة نظرا للاقتراح الممتاز الذي أعدته المحكمة وتعاون جميع الوفود. وقد وافق الاجتماع أيضا على مستوى تعويضات القضاة الخاصين في المحكمة. وسيجري في الاجتماع القادم تناول اقتراح اليابان بشأن تعديل جدول الاقتطاعات الإلزامية للاشتراكات في ميزانية المحكمة. ولفت الرئيس الانتباه إلى ضرورة كفالة دفع الاشتراكات المقررة في المحكمة بالكامل وفي حينه، كي يتسنى للمحكمة القيام بوظائفها بفعالية وكفاءة. وينطبق هذا بالمثل فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المقررة للسلطة الدولية لقاع البحار.

١٠٠ - ولاحظ إحراز تقدم كبير بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. وقد اعتمدت مادة جديدة تقضي بأن يصدر فريق عامل مفتوح العضوية معني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية توصيات للاجتماع. وأحرز الاجتماع تقدما أيضا فيما يتعلق بالنظام المالي للمحكمة. بيد أنه نظرا للقيود الزمنية، سيلزم تناول هذا البند مرة أخرى في الاجتماع القادم.

١٠١ - ولاحظ الرئيس أن الاجتماع قد أجرى مناقشة هامة للغاية بشأن مهلة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري. وإذ لاحظ الاجتماع اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ وأخذ في الحسبان المصاعب التي تصادفها بعض الدول، وبصورة خاصة الدول النامية، في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، قرر الاجتماع أنه في حالة دولة طرف دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، يفهم أن فترة السنوات العشر تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وأكد الرئيس أنه ينبغي للدول التي بوسعها القيام بذلك أن تبذل كل جهد لتقديم بياناتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

١٠٢ - وقد بينت المناقشات بشأن مسألة تمديد مهلة السنوات العشر بوضوح ضرورة النظر فيها بمزيد من التعمق. وقد انعكست المناقشات بشأن هذه المسألة في قرار الاجتماع أن يبقى قيد الاستعراض المسألة الأهم المتعلقة بقدرة الدول، لا سيما الدول النامية، على الوفاء بمتطلبات المادة ٤ من المرفق التالي.

١٠٣ - وأبرز رئيس الاجتماع أهمية التدريب لتمكين الدول من إعداد بياناتها المقدمة إلى اللجنة. وذكر بما قاله رئيس اللجنة فيما يتعلق بضرورة أن تقدم الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات العلمية ذات الصلة التدريب، فلاحظ رئيس الاجتماع ضرورة أن يستكشف اجتماع الدول الأطراف طرق ووسائل تنظيم التدريب.

١٠٤ - ولاحظ إجراء مناقشة هامة بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. ورغم وجود آراء متضاربة، أيدت العديد من الوفود توسيع دور اجتماع الدول الأطراف.

١٠٥ - ولاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل المعهد الكنسي للبحارة ووجه الشكر إليه للفت انتباه الاجتماع إلى المحنة التي كثيرا ما يواجهها الملاحون.

١٠٦ - وأجمل الرئيس بنود جدول الأعمال للاجتماع الثاني عشر (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه) فلاحظ أن عام ٢٠٠٢ هو الذكرى العشرون لتوقيع الاتفاقية. وذكر أنه سيجري مشاورات بشأن كيفية احتفال الاجتماع بهذه المناسبة.

١٠٧ - وفي الختام، وجه الشكر إلى جميع الوفود لتعاونها والمساعدات التي قدمتها. وأعرب أيضا عن أطيب أمانيه للسيد غريتاكومار شيتي، رئيس قلم المحكمة الذي انتهت مدة عمله، ولعائلته.

دال - تواريخ وبرنامج عمل الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

١٠٨ - سيعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١٠٩ - وستدرج في جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر، في جملة أمور، البنود التالية:

(أ) تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف الذي يغطي السنة التقويمية ٢٠٠١ (المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف)؛

(ب) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٣؛

(ج) جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأطراف في ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(د) النظر في النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) تقرير المراجعين الخارجيين للحسابات للسنة المالية ٢٠٠٠، والبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(و) انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ز) انتخاب ٢١ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري؛

(ح) المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ط) المسائل المتعلقة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ي) مسائل أخرى.